

أحكام خيار العيب في البيع

بحث علمي

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H)



الباحث : ذو القرنين

الرقم الجامعي : ٢٠١٦,٠٣,٠٤٥٦

قسم الأحوال الشخصية

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

جمبر

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

الإقرار على أصالة البحث
(PERNYATAAN KEASLIAN)

أنا الموقع تحته :

الاسم : ذو القرنين

الرقم الجامعي : ٢٠١٦,٠٣,٠٤٥٦

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي أعدته لاستيفاء شروط التخرج ونيل الشهادة الجامعية

من جهودي ولا يشتمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ما ذكرته في مراجع البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٠م

الباحث



ذو القرنين

الرقم الجامعي : ٢٠١٦,٠٣,٠٤٥٦

الإقرار على عدم السرقة العلمية
(PERNYATAAN BEBAS PLAGIASI)

أنا الموقع تحته :

الاسم : ذو القرنين

الرقم الجامعي : ٢٠١٦,٠٣,٠٤٥٦

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان " أحكام خيار العيب في البيع "، كله خال من

السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلا على أن فيه سرقة علمية فأنا مستعد لنيل العقوبة وفق

القوانين المتبعة.

جمبر، ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٠م

الباحث



ذو القرنين

الرقم الجامعي: ٢٠١٦,٠٣,٠٤٥٦

التصديق
(PENGESAHAN)

عنوان البحث : أحكام خيار العيب في البيع

الاسم : ذو القرنين

رقم الطالب : ٢٠١٦,٠٣,٠٤٥٦

القسم : الأحوال الشخصية

تاريخ المناقشة : ٤ أبريل ٢٠٢٠ م

وافق القسم على قبول البحث لنيل الدرجة الجامعية (S.H.)

جمبر، ... /... /... ٢٠٢٠ م

رئيس قسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية



محسن شرف الدين الماجستير

رقم التوظيف: ٢١٣١١٢٧٨٠٤

موافقة المشرف

(PERSETUJUAN PEMBIMBING)

إلى رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد اطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذه الرسالة بعنوان " أحكام خيار العيب في

البيع " التي قدمها الطالب:

الاسم : ذو القرنين

الرقم الجامعي : ٢٠١٦,٠٣,٠٤٥٦

القسم : الأحوال الشخصية

فأقدمها لفضيلتكم على أنها مستوفية الشروط كبحت علمي للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (S1) في قسم الأحوال الشخصية، فأمل من فضيلتكم الموافقة عليها وتكون لجنة المناقشة لها في الوقت المناسب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر، ... /... /... م ٢٠٢٠

المشرف



الدكتور محمد عارفين بدري

رقم التوظيف: ٢١٠٥٠٨٧٥٠١

موافقة لجنة الاختبار
(PERSETUJUAN PENGUJI)

تمت مناقشة الرسالة الجامعية :

عنوان البحث : " أحكام خيار العيب في البيع "

اسم الطالب : ذو القرنين

الرقم الجامعي : ٢٠١٦,٠٣,٠٤٥٦

القسم : الأحوال الشخصية

من قبل لجنة المناقشة المكونة من :

رئيس الجلسة/المشرف : الدكتور محمد عارفين بدري

المناقش الأول : مصباح الظلام الماجستير

المناقش الثاني : سبيل المهتمدين الماجستير

وذلك في يوم السبت الموافق لتاريخ ٤ أبريل ٢٠٢٠م في الساعة ٦,٠٠ بجمير وأوصت
اللجنة بمنح الطالب الدرجة ٩١ مع التقدير ممتاز.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ملخص البحث

(ABSTRAK)

ذو القرنين، ٢٠٢٠، " أحكام خيار العيب في البيع "

من المعاملات التي أباحها الله لعباده لكسب الأموال هو البيع. والبيع في مطلق

العقد يقتضي السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحا لكونها

مطلوبة عادة فعند فواتها يتخير كي لا يتضرر بإلزام ما لا يرضى به. وخيار العيب في البيع

من محاسن الإسلام، وأعطى الإسلام فرصة للتزوي ليتمكن المتبايعان أثناءها من اختيار ما

يصلح وما يناسب من إمضاء البيع أو فسخه.

و هذا البحث يعتبر البحث المكتبي إذ البحث قائم بمطالعة بعض الكتب التي لها

صلة وعلاقة بموضوع البحث.

و خلاصة البحث أن خيار العيب مشروع باتفاق العلماء، وحكم البيع بعد تمام

العقد مع كتمان العيب فإنه صحيح مع الإثم. ويثبت خيار العيب على الفور ولا يجوز أن

يؤخر رد المبيع، وهذا هو القول الراجح عند الباحث وذهب إليه المالكية والشافعية.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء، أما بعد.

فأتوجه بالشكر والتقدير لجميع من بسط يديه لمساعدتي في إنجاز هذا البحث. ثم أخص بالشكر والتقدير:

١. والدي الكريمين اللذين بذلا جهدهما في تربيتي تربية إسلامية منذ صغري وصبرا عليها. فإنهما قد شجعاني لإكمال دراستي في هذه الكلية، كما أنهما دواما الدعاء لي بالنجاح في الدنيا والآخرة. وزوجتي المحبوبة التي شجعتني لإتمام هذا البحث ورافقتني منذ بداية كتابة هذا البحث حتى أكمله إلى نهايته.

٢. فضيلة مدير كلية الإمام الشافعي والمشرف على هذا البحث فضيلة الدكتور محمد عارفين بدري حفظه الله.

٣. فضيلة رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ محسن شرف الدين الماجستير حفظه الله.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤. وجميع الأساتذة الفضلاء في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية الذين

فتحوا لي أبواب العلم وسهلوا الطريق للالتحاق بهذه الكلية إلى أن أكملت دراستي

فيها.

٥. وإخواني طلبة العلم في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية، وخاصة من

أعاني على كتابة هذا البحث.

فجزاهم الله خير الجزاء، وأسأل الله وحده بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يبارك

لهم في حياتهم وعمرهم وأن يدخلنا جميعاً في جنة الفردوس.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه إلى

يوم الدين.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

فهرس الموضوعات

i.....	الإقرار على أصالة البحث
ii.....	الإقرار على عدم السرقة العلمية
iii.....	التصديق
iv.....	موافقة المشرف
v.....	موافقة لجنة الاختبار
vi.....	ملخص البحث
vii.....	كلمة الشكر والتقدير
ix.....	فهرس الموضوعات
١.....	الباب الأول : المقدمة
٢.....	خلفية البحث
٤.....	تحديد المسائل
٤.....	أهداف البحث



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤.....	الدراسات السابقة
٦.....	الإطار النظري
٧.....	منهج البحث
٩.....	خطة البحث
١٢.....	الباب الثاني : مفهوم البيع وخيار العيب
١٢.....	الفصل الأول : البيع ومشروعيته
١٢.....	المبحث الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحاً
١٥.....	المبحث الثاني : حكم البيع والأدلة على مشروعيته
١٩.....	الفصل الثاني : خيار العيب في البيع
١٩.....	المبحث الأول : تعريف الخيار
٢١.....	المبحث الثاني : أنواع الخيار
٣٢.....	المبحث الثالث : تعريف العيب
٣٦.....	المبحث الرابع : أنواع العيب
٣٨.....	الباب الثالث : حكم خيار العيب في البيع

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣٩.....	الفصل الأول : حكم خيار العيب والأدلة على مشروعيته
٥٢	الفصل الثاني : ضابط العيب الذي يثبت به الخيار
٥٤.....	الفصل الثالث : ثبوت خيار العيب في البيع
٥٤.....	المبحث الأول : شروط ثبوت خيار العيب
٥٧.....	المبحث الثاني : اختلاف المتبايعين في العيب
٦١.....	المبحث الثالث : اشتراط البراءة من العيب
٦٨.....	الفصل الرابع : سقوط حق خيار العيب
٧٢.....	الباب الرابع : الخاتمة
٧٢.....	الأول : نتائج البحث
٧٤.....	الثاني : التوصيات
٧٥.....	الثالث : الفهارس
٧٥.....	فهرس المراجع والمصادر
٨٦.....	فهرس الآيات القرآنية
٨٨.....	فهرس الأحاديث النبوية

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الأول

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^١

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^٢

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^٣

^١ ال عمران : ١٠٢

^٢ النساء : ١

^٣ الأحزاب : ٧٠ - ٧١

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أما بعد... فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الإسلام هو الدين الكامل الشامل لجميع جوانب الحياة. وإن الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع، تصلح لكل زمان ومكان، مهما استجدت أحوال الناس وطراً على تصرفاتهم من تغير فهي حاكمة عليها بالحكم اللائق بها. لم تأمر هذه الشريعة أن تؤدي الفرائض فحسب، بل تهتم برعاية معاملة الناس وتقوم بتنظيمها لهم.

أ. خلفية البحث

من المعاملات التي أباحها الله لعباده لكسب الأموال هو البيع. ويراد بالبيع "وهو مبادلة المال بمال لغرض التملك"^١. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^٢. البيع له تأثير كبير في دوران الاقتصاد لتستمر الحياة الإنسانية.

البيع من المعاملة التي أباحها الشارع إذا توفرت فيها الشروط وانتفت منها الموانع، فإذا لم تتوفر فيها الشروط وفيها مانع من الموانع بطل العقد أو يثبت الخيار لمن تضرر به.

^١. المُرْدَاوِي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المُرْدَاوِي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"،

(القاهرة: جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، ج ١١/ص ٥.

^٢. البقرة: ٢٧٥.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

والخيار في البيع من محاسن الإسلام، وأعطى الإسلام فرصة للتروّي ليمكن المتبايعان

أثناءها من اختيار ما يصلح وما يناسب من إمضاء البيع أو فسخه.^١

إن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروطة في العقد

صريحاً لكونها مطلوبة عادة فعند فواتها يتخير كي لا يتضرر بالزام ما لا يرضى به.^٢ ولكن

قد يطلب أحد العاقدين خلاف ما هو مقرر شرعاً، إما برد المبيع الذي لا يؤثر العيب

نقصان الثمن فيه، أو لا يقوت به غرض صحيح في انتقاء المبيع. وإما بدفع ثمان المبيع

بعد ظهور العيب عند المشتري، أو غير ذلك من الأحوال لوجود العيب. ووقوع هذه

الأحوال كانت بسبب جهالة الناس في مفهوم خيار العيب وضوابطه وأحكام يتعلق به.

هذه الأحوال مما انتشر وقوعها بين الناس منذ القديم إلى هذا الزمان، فهل يصح

الخيار في هذه الأحوال أو لا يصح. وهذا هو الذي جمل الباحث لكتابة هذا البحث

بعنوان - أحكم خيار العيب في البيع - حتى تتضح للباحث وعامة الناس ما هي العيوب

التي تصلح لثبوت الخيار ومعرفة ضوابطها، وما حكم الخيار إذا وجد العيب. ويكون هذا

١ . ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣ م)، ج ٤/ص ٣٣٢.

٢ . فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الثبلي"، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ)، ج ٤/ ٣١.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤

البحث للحصول على الشهادة الجامعية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية،

والله ولي التوفيق.

ب. تحديد المسائل

بناء على خلفية هذا البحث، يحدد الباحث البحث على المسائل الرئيسية التي

سيبحثها في هذا البحث. وهي:

١. ما هو خيار العيب؟

٢. ما هي الأحكام المتعلقة بخيار العيب في البيع؟

٣. ما هي ضوابط العيوب التي يثبت بها الخيار في البيع؟

ج. أهداف البحث

بناء على ما ذكره الباحث في تحديد المسائل، فتكون أهداف البحث كما يلي:

١. معرفة خيار العيب.

٢. معرفة الأحكام المتعلقة بخيار العيب في البيع.

٣. معرفة ضوابط العيوب التي يثبت بها الخيار في البيع.

د. الدراسات السابقة

بعد قيام الباحث بالبحث والمطالعة الكتب والبحوث التي تتعلق بهذا البحث، وجد

أن بعض الكتب والبحوث لها علاقة بهذا البحث وهي ما يلي:

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥ .١ شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي، مقالة علمية في المجلة الأردنية في

الدراسات الإسلامية، إعداد: د. جابر إسماعيل الحجاجحة. تكلم المؤلف عن كيفية ضمان العيوب وأحوال العيوب تصلح لضمان.

.٢ التعويض عن الأضرار الناجمة عن ضمان العيوب الخفية للمبيع، رسالة دكتوراة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون مدني معمق قسم القانون الخاص جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية إعداد: زروقي حنين. تكلمت الباحثة عن ماهية العيوب الخفية وكيفية تضمين هذه العيوب. و الباحثة كتبت تضمين العيوب في القوانين المختلفة.

.٣ الخيار وأثره في العقود، مباحث الخيار العامة، رسالة دكتوراة في الفقه المقارن،

مؤلف: د. عبد الستار أبو غدة. تكلم المؤلف في هذا الكتاب عن الخيار في أنواع المختلفة.

مما يمتاز هذا البحث عن البحوث السابقة يتكلم فيه عن الخيار على أن يكون

أخص وأخصر من البحوث السابقة وهو ثبوت الخيار لو وجد فيه العيب المؤثر، أتى

الباحث بتعريف البيع عند مذاهب الأربع، وأحوال الاختلاف بين المتبايعين، واشتراط

البراءة في العيب، والاسباب سقوط خيار العيب. و أما البحث الأول خاصة تكلم عن

اشتراط ضمان العيب. و البحث الثاني و الثالث أوسع لتناولها مسائل أخرى غير خيار

العيب.

هـ. الإطار النظري

المبادئ المتعلقة بكتابة هذا البحث ما يلي:

١. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۗ ١.

وجه الاستدلال: من هذه الآية أن الله حرم لعباده أكل المال لأخيه بالباطل بالرِّبا

والقمار والبخس والظلم وما يشاكلها، وأكلها بغير معاوضة. ٢ فكلُّ بيع كان عن تراضٍ

من المتبايعين جائز. ٣ فانعدام الرضا يمنع صحة البيع، واختلاله يوجب الخيار فيه إثباتا

للحكم على قدر الدليل، والأصل في شرعية هذا الخيار. ٤

١ . النساء : ٢٩

٢ . جرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، " دَرْجُ الدُّرِّرِ فِي تَفْسِيرِ"، (عمان: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م)، ج ١/ ص ٤٨٢.

٣ . الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، " تفسير الإمام الشافعي"، (رياض: دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م)، ج ١/ ص ٤٣٠.

٤ . علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م)، ج ٥/ ص ٢٧٤.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٧

٢. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا

يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ)^١.

وجه الاستدلال: فيه دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشتري.^٢ تحريم

كتمان العيب يدل على مشروعية خيار لوجود العيب.

٥. منهج البحث

يعتبر منهج البحث عاملاً رئيسياً للوصول إلى الأهداف المقصودة، ويحتاج إلى

المنهج لتوجيه البحث وتنظيمه وتسهيل الوصول إلى الأهداف المقصودة، سلك الباحث

المنهج لإعداد هذا البحث كما يلي :

١. نوع البحث

هذا البحث يعتبر من البحث المكتبي أي البحث القائم على مطالعة بعض الآيات

القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة وعلى استقراء الكتب المتعلقة بموضوع البحث.

^١ . ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، (بيروت: دار التأسيس، الطبعة ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤ م)،

كتاب التجارات، باب: من باع عيباً فليبينه، ج ٢/ص ٤٣١، رقم: ٢٢٤٧، قال الألباني : حديث صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل"، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ج ٥/ص ١٦٥.

^٢ . الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، "نيل الأوطار"، (القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م)، ج ٥/ص ٢٥١.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢. منهج جمع البيانات

يعتبر منهج جمع البيانات في هذا البحث منهجا مكتيبا، أي البحث القائم على

مطالعة بطون الكتب العلمية المتعلقة بموضوع البحث. تنقسم المراجع في هذا البحث إلى

قسمين:

الأول : المراجع والمصادر الرئيسية التي تتعلق بموضوعنا، وهي البحوث

والرسائل العلمية في الدراسات السابقة والكتب الفقهية.

الثاني المراجع من كتب التفاسير وشرح الأحاديث وكتب اللغة والمعاجم

وغيرها من الكتب التي لها صلة بموضوع البحث.

٣. تحليل البيانات

والمراد بتحليل البيانات دراستها بعد جمعها واختيارها، ويكون منهج الباحث في

كتابة هذا البحث يتبين من خلال النقاط التالية :

أ. عند ذكر الآية القرآنية اكتفى الباحث بذكر اسم السورة ورقم الآية وذلك

في الحاشية.

ب. ذكر الأحاديث النبوية ودرجتها من الصحة والضعف.

ج. ذكر أقوال العلماء والفقهاء المتعلقة بهذا البحث.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٩

د. بيان الكلمات الغربية من المعاجم والتراجم.

ز. خطة البحث

لتسهيل فهم المسائل الرئيسية في هذا البحث، قسم الباحث البحث إلى الأبواب التالية:

الباب الأول : مقدمة، وتشتمل على ما يلي :



الباب الثاني : مفهوم البيع وخيار العيب

الفصل الأول : البيع ومشروعيته

المبحث الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : حكم البيع والأدلة على مشروعيته

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٠

الفصل الثاني : خيار العيب في البيع

المبحث الأول : تعريف الخيار

المبحث الثاني : أنواع الخيار

المبحث الثالث : تعريف العيب

المبحث الرابع : أنواع العيب

الباب الثالث : حكم خيار العيب في البيع

الفصل الأول : حكم خيار العيب والأدلة على مشروعيته

الفصل الثاني : ضابط العيب الذي يثبت به الخيار

الفصل الثالث : ثبوت خيار العيب في البيع

المبحث الأول : شروط ثبوت خيار العيب

المبحث الثاني : اختلاف المتبايعين في العيب

المبحث الثالث : اشتراط البراءة من العيب

الفصل الرابع : سقوط حق خيار العيب

الباب الرابع : الخاتمة و تشمل على :

الأول : نتائج البحث

الثاني : التوصيات

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١١

الثالث : الفهارس

أ. فهرس المراجع والمصادر

ب. فهرس الآيات القرآنية

ج. فهرس الأحاديث النبوية



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الثاني

مفهوم البيع وخيار العيب

قبل أن يتكلم الباحث عن أحكام خيار العيب، فالباحث في هذا الباب سيتكلم

عن مفهوم البيع في الإسلام وخيار العيب فيه، وسيتكلم أيضا عن الأدلة على مشروعية

البيع، وأنواع الخيار والعيب ليتضح الأمر.

الفصل الأول : البيع ومشروعيته

المبحث الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحا

البيع مصدر باع الشيء إذا أخرجه من ملكه بعوض أو أدخله فيه فهو من

الأضداد يطلق على البيع والشراء، "بعث الشيء بمعنى شريته"^١. قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ

بِثَمَنِ بَخْسٍ﴾^٢ أي باعوه"^٣.

^١ . ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب، (بيروت: دار الصادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ)، باب حرف الباء، ج ٨ / ص ٢٣.

^٢ . يوسف : ٢٠

^٣ . الخطاب الرُعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل"، (رياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣/١٤٠٣م)، ج ٦ / ص ٤.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وأما البيع في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متنوعة منها:

أ. عرفه الحنفية بأنه: "مبادلة المال بالمال بالتراضي"^١، خرج منه غير المرغوب كتراب

و دم لأنهما ليس بمال^٢.

ب. عرفه ابن عرفة من المالكية بتقسيمه إلى قسمين أعم وأخص، أما الأعم فهو:

عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة "والأخص يزداد ب" ذو مكايسة أحد عوضيه

غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه"^٣.

ج. عرفه الشافعية بأنه: "عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك

عين أو منفعة مؤتدة"^٤، وقال الآخر: "بدل مال بمال عوضا على وجه مأذون فيه"^٥.



^١ . فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الثبلي"، ج ٤ / ص ٢.

^٢ . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، "رد المحتار على الدر المختار"، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م)، ج ٤ / ص ٥٠٢.

^٣ . أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م)، ج ٤ / ص ٤٣٣.

^٤ . شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، ج ٣ / ص ٣٧٢.

^٥ . سراج الدين، أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، "تدريب المتبدي وتهذيب المنتهي"، (رياض: دار القبليتين، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م)، ج ٢ / ص ٥.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٤

د. عرفه الحنابلة كما في المغني: " البيع هو مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا "

واشتقاقه: من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء.^١

وختلاصة هذه التعريفات: أن البيع هو عقد مبادلة المال بالمال يفيد انتقال الملكية من

البائع إلى المشتري على وجه التأييد.



^١ . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، " المغني "، (بيروت: مكتبة

القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ج ٣/ ص ٤٨٠.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثاني : حكم البيع والأدلة على مشروعيته

إن البيع فرع من المعاملة، والأصل في المعاملة الحل حتى يأتي دليل على تحريمه. والبيع هو من تصرفات المعاملة بين الناس، يحكم بحكم المعاملة وهو الإباحة. قد تعرض بعض الأحوال التي تحمل البيع إلى الأحكام المختلفة. لأن الاستدلال بالأدلة يختلف بحسب تجردها عن قرينة وبحسب اقتران القرائن بها والخطاب من الأدلة.^١

قد يكون البيع وجوباً أو مندوباً أو مكروهاً أو محرماً بحسب اقتران بالقرائن تدل على هذه الأحكام الخمس.^٢ مثلاً في حال الاضطرار إلى طعام والشراب، لولا الشراء لهلك ومات، فيجب الشراء مافيه من حفظ النفس من الهلاك. وحكم ذلك بحسب القرائن تدل على تلك الأحكام. ورد كثير في القرآن والسنة والإجماع على إباحة البيع.

وردت بعض الآيات في القرآن الكريم دالة على مشروعية البيع منها:

١. قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ ﴾^٣.

١ . محمد مصطفى الزحيلي، " الوجيز في أصول الفقه الإسلامي "، (دمشق: دار الخير، الطبعة الثانية، ١٤٢٧

هـ / ٢٠٠٦ م)، ج ١ / ص ٣٨٤.

٢ . المصدر السابق

٣ . البقرة : ٢٧٥

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۗ ﴾^١. نهي الله

تعالى الناس أن يتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال من الربا والقمار،

بل أمرهم بكسب الأموال من أنواع المكاسب الشرعية منها البيع^٢.

٣. وقال تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۗ ﴾^٣. أمر الإشهاد في البيع دلالة على

مشروعيته^٤.

وردت الأحاديث دلالة على مشروعية البيع منها:

١. قوله ﷺ ((لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ، ثُمَّ يَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَأْتِي بِجُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ

عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ رَأْسَهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ: أَعْطَوْهُ،

أَوْ مَنَعُوهُ))^٥.

نهج السلف

١ . النساء : ٢٩ .

٢ . ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، " تفسير القرآن العظيم "، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ)، ج ٢ / ص ٢٣٤ .

٣ . البقرة : ٢٨٢ .

٤ . المصدر السابق ج ١ / ص ٥٦٢ .

٥ . البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، " صحيح البخاري "، (بيروت: دار التأسيس، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م) كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، ج ٢ / ص ٣٤٥، رقم

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وجه الاستدلال: في الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب. و من فوائد الاكتساب الاستغناء والتصديق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاكتساب^١. وأن البيع من عمل اليد يستغنيه عن الناس ويحترزه عن سؤالهم.

٢. قوله عليه الصلاة والسلام: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ))^٢ فقلوه: ((فبيعوا كيف شئتم)) صريح في إباحة البيع.

وقد أجمع الأئمة على مشروعية البيع وأنه أحد أسباب التملك. قال صاحب أسهل المدارك: " اتفق الأئمة الأربعة على جواز البيع وتحريم الربا، وعلى أنه ينعقد بما يدل على الرضا بإيجاب وقبول "^٣.

^١ . القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، " إرشاد الساري لشرح

صحيح البخاري"، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ)، ج ٣ / ص ٦٠.

^٢ . مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، (بيروت: مؤسسة الرسالة،

الطبعة الثانية، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م)، كتاب : المساقاة، باب: الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً، ص ٦٦٦،

رقم ٤٠٦٣.

^٣ . الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، " أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام

الأئمة مالك"، ج ٢ / ص ٢٢٠.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٨

وقال ابن قدامة: " أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه،

لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع

البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته".^١ "وقيل:

إن أفضل الكسب التجارة".^٢



^١ . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، "المغني"، ج ٣/ص ٤٨٠.

^٢ . أفندي، علي حيدر خواجه أمين، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، (بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى،

١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ج ١/ص ١٠١.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الثاني

خيار العيب في البيع

كون الأصل في البيع اللزوم أي أن وضعه يقتضيه إذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الأمن من نقض صاحبه له وهما فرعا للزوم رخصة شرع إما لدفع الضرر وهو خيار النقص وإما للتزوي وهو المتعلق بمجرد التشهي.^١

المبحث الأول: تعريف الخيار

الخيار في اللغة اسم مصدر من الاختيار، وهو الاصطفاء والانتقاء، والفعل منهما (اختار). وقول القائل: "أنت بالخيار" – وبالمختار وعلى المتخير – معناه اختر ما شئت". وخيره في ثلاثة: جعل له أن يختار واحدا من الثلاثة. والفعل المطاوع لخير: اختار وتخير واستخار. ومثل (الخيار) في ذلك كله (الخيرة) بكسر الخاء وفتح الياء أو تسكينها، وأنت بالخيار؛ أي اختر ما شئت.^٢

١. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ج ٤/ص ٣٣٢.

٢. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، (بيروت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م)، الفصل الخاء، ص ٣٨٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٠

" أما المعنى اللغوي للخيار في هذا البحث اصطفااء خير الأمرين: إمضاء البيع أو

فسخه " ١.

وأما في الاصطلاح: فليس يبيعد عن المعنى الذي ذكره علماء اللغة، والخيار في

الاصطلاح طلب خير الأمرين بين الفسخ والإمضاء. ٢.

ولتحليل هذا التعريف لابد من تعجيل الإشارة إلى هذا المبدأ الفقهي، وهو أن

العقد بعد إبرامه يمتنع انفراد أحد العاقدين في فسخه، إلا بتحويل الشارع أحد العاقدين

أو كليهما حق الفسخ، بأن يجعل للعاقدين الخيار بين المضي في العقد و بين فسخه و ذلك

لأحد الأسباب التي اعتبرها الشارع مسوغة لحق الخيار، أو لاتفاق سابق بين العاقدين

على منح هذا الحق لأحدهما أو كليهما. ٣.



١ . ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، " معجم مقاييس اللغة "، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، باب ما جاء من كلام العرب أوله خاء في المضاعف والمطابق والأصم، ج ٢ / ص ٢٣٢.

٢ . العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، " الشرح الممتع على زاد المستقنع "، (الرياض: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ)، ج ٨ / ص ٢٦١.

٣ عبد الستار أبو غدة، "الخيار وأثره في العقود"، (حلب: مكتي البنقسلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج ١ / ص ٤٣.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

غير توقف على فوات أمر في المبيع، وخيار النقيصة سببه خلف لفظي أو تغيير فعلي أو

قضاء عرفي.^١

قال صاحب مغني المحتاج: " الخيار نوعان خيار تشه وخيار نقيصة فخيار التشهي

ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع وسببه

المجلس أو الشرط. وخيار النقيصة سببه خلف لفظي أو تغيير فعلي أو قضاء عرفي فمنه

خيار العيب والتصرية والحلف وتلقي الركبان ونحو ذلك ^ب

تحت هذه الأقسام أنواع عدة من الخيار منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه.

وأهمها خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الرؤية، وخيار الغبن، وخيار

التدليس.



^١ . الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، " مغني المحتاج "، (بيروت: دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤ م)، ج ٢ / ص ٤٠٢.

^٢ . المصدر السابق.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١. خيار المجلس

وعرف الفقهاء معنى خيار المجلس "هو لكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ

البيع ما لم يتفرقا بأبدانهما".^١

واختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس إلى قولين. الأول ذهب الجمهور من

الصحابة والتابعين وفقهاء السلف إلى إثباته، منهم الشافعية^٢ والحنابلة^٣، والثاني هم

الحنفية^٤ والمالكية^٥ لا يثبت خيار المجلس.

والقول الراجح هو الأول لبعض الأسباب:

رسول الله ﷺ قال: ((البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا -

فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُرُوكَ لهما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَّبَا مُحِطَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا))^٦.

^١ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، "الكافي في فقه الإمام

أحمد"، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ٢/ص ٢٦.

^٢ ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ج ٤/ص ٣٣٢.

^٣ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ج ٢/ص ٢٦.

^٤ فخر الدين الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي"، ج ٤/ص ٣.

^٥ ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية"، (بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ص ١٨٠.

^٦ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، "صحيح البخاري"، كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما، ج ٣/ص ١٧٠، رقم ٢٠٨٧.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

في هذا الحديث صريح ثبوت الخيار المجلس ما لم يتفرقا المتبايعين.

ودليل عقلي لهذا القول هو لوجود حاجة الناس داعية إلى مشروعيته، لأن

الإنسان بعد أن يبيع شيئاً قد يبدو له فيندم، فبالخيار الثابت له في المجلس يمكنه التدارك.

قال عز بن عبد السلام: " دخل في البيع خيار المجلس على خلاف قاعدته، لأن الحاجة

تمس إليه، فجاز مع قصر مدته "١.

٢. خيار الشرط

خيار الشرط هو "خيار يثبت بالشرط" ٢ وزاد في (المقنع) " أن يشترط في العقد

خيار مدة معلومة فيثبت فيها وإن طالت، ولا يجوز مجهولاً "٣.

وأما خيار الشرط فهو حق يثبت للبائع وللمشتري أو لهما معا أو لغيرهما. نقل

من البناية شرح الهداية: "ويجوز للبائع وللمشتري أو لهما معا أو لغيرهما".

١. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، "قواعد الأحكام

في مصالح الأنام"، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ/١٩٩١م)، ج ٢/ص ١٤٨.

٢. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، "بناية شرح

الهداية"، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج ٨/ص ٤٨.

٣. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "المقنع في فقه الإمام أحمد

بن حنبل"، (جدة: مكتبة السوادى، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص ١٥٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وأجمع العلماء والفقهاء على جواز خيار الشرط.^١ وخالفهم الظاهرية بطلان كل

بيع يشترط فيه خيار.^٢

واستدل الفقهاء على جواز خيار الشرط بحديث النبي ﷺ:

وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ^٣ فِي رَأْسِهِ، فَكَسَّرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ

التَّجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُعَبَّنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: ((إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ

فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ؛ . ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ،

وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا))^٤.



^١ . أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، "البناية شرح الهداية" ج ٨/ص

.٤٨

^٢ . ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، "المحلى بالآثار"، (بيروت:

دار الكتب العلمية، الطعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م)، ج ٧/ص ٢٦٠.

^٣ . شجرة في الدماغ، (السندي، "حاشية السندي على سنن ابن ماجه"، ج ٢/ص ٦١).

^٤ . لا خديعة، (ابن حجر، فتح الباري، ج ٤/ص ٣٣٧).

^٥ . ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، كتاب الدعوى، باب: الحجر على من

يفسد ماله. ج ٤/ص ٣٤، رقم ٢٣٥٩. قال الألباني: حديث حسن، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين،

"سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، ج ٦/ص ٨٨٢.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣. خيار العيب

عرف الشافعية معنى خيار العيب بأنه: " خيار الرد المتعلق بفوات وصف مقصود

مظنون نشأ الظن فيه من عدم التزام شرطي أو تغير فعلي أو قضاء عرفي "١.

والأدلة على ثبوت خيار العيب منها:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۗ ﴾٢.

وجه الاستدلال: من هذه الآية أن الله حرم لعباده أكل المال لأخيه بالباطل بالرِّبا

والقمار والبخس والظلم وما يشاكلها، وأكلها بغير معاوضة٣. فكلُّ بيع كان عن تراضٍ

من المتبايعين جائز٤. فإنعدام الرضا يمنع صحة البيع، واختلاله يوجب الخيار فيه إثباتا

للحكم على قدر الدليل، والأصل في شرعية هذا الخيار٥.

١. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، " مغني المحتاج "، ج ٢/ص

.٤٢٥

٢. النساء: ٢٩.

٣. جرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، " دَرْجُ الدُّرَرِ فِي تَفْسِيرِ "، ج ١/ص

.٤٨٢

٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، " تفسير الإمام الشافعي "، ج ١/ص ٤٣٠.

٥. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، " بدائع الصنائع، ج ٥/ص ٢٧٤.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

. عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ

يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِطَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا))^١.

قال ابن قدامة استدلالا بهذا الحديث: " من علم بسلخته عيبا، لم يجز بيعها، حتى

يبينه للمشتري. فإن لم يبينه فهو آثم عاص. نص عليه أحمد " ^٢.

وقال ابن جزى: " وكتمان العيوب غش محرم بإجماع " ^٣.

سيذكر الباحث تفصيل عن هذا الخيار في المباحث التالية.

٤. خيار الرؤية

لفظ الرؤية من المركب الاضافي ، مصدر لفعل رأى يرى ومعناه لغة: النظر بالعين

وبالقلب. ^٤ والاصطلاح هو العلم بالمقصود من المعقود عليه. ^٥

^١ . البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، " صحيح البخاري "، كتاب البيوع، باب: إذا

بين البيعان ولم يكتما، ج ٣ / ص ١٧٠، رقم ٢٠٨٧.

^٢ . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، " المغني "، ج ٦ / ص ٢٢٤.

^٣ . ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي، " القوانين الفقهية "، ص ١٧٥.

^٤ . ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، " لسان العرب، ج ١٤ / ص ٢٩٥.

^٥ . الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، " القاموس المحيط "، ج ١ / ص ١٢٨٥.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وأما معنى خيار الرؤية هنا من اشترى شيئاً لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه،
إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده.^١ واختلف الفقهاء في ثبوت خيار الرؤية إلى
قولين.

القول الأول: ثبوت خيار الرؤية، ذهب به الحنفية^٢ والمالكية^٣ وقيده بالصفة.

والقول الثاني: لا يجوز خيار الرؤية وبه الشافعية^٤ والحنابلة^٥.

والراجح القول الأول وهو ما ذهب الحنفية والمالكية واختاره ابن تيمية^٦.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرَهُ فَهُوَ
بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ)) أخرجه الدارقطني في سننه والبيهقي في سننه. وقد جاء من رواية
مكحول مرسلاً عن النبي ﷺ بلفظه وزيادة: ((إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ))^٧.

١ . برهان الدين، محمود بن أحمد البخاري الحنفي، " المحیط البرهاني "، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م)، ج ٦ / ص ٣١.

٢ . علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، " تحفة الفقهاء "، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م)، ج ٢ / ص ٨١.

٣ . ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، ص ٦٥٢.

٤ . الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، " الأم "، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م)، ج ٣ / ص ٣.

٥ . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، " المغني "، ج ٣ / ص ٤٩٥.

٦ . ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، " مجموع الفتاوى "، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ج ٩ / ص ٣٥٥.

٧ . الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، " سنن الدارقطني "، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م)، ج ٣ / ص ٣٨٢.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥. خيار الغبن

خيار الغبن وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية أو يشتري ما يساوي ثمانية

بعشرة.^١

وأما ثبوت خيار الغبن اختلف الفقهاء فيه. الأول: إذا تباع رجلان، فغبن أحدهما

صاحبه. فليس للمغبون خيار، سواء غبن بقليل أو بكثير، وبه الحنفية^٢ والشافعية^٣.

و الثاني: يثبت خيار الغبن إن كان الغبن بأكثر من ثلث قيمة المبيع وبه المالكية

"^٤ والحنبلة يثبتون خيار الغبن إذا كان مسترسلا غير عالم بالمبيع وخارج عن العادة.^٥



^١ . الكرمي المقدسي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الحنبلي، " دليل الطالب لنيل المطالب "، (الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، باب الخيار، ص ١٣٠.

^٢ . ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق "، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ج ٦ / ص ٣٤.

^٣ . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، " روضة الطالبين وعمدة المفتين "، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ج ٣ / ص ٤٧٢.

^٤ . العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي، " البيان في مذهب الإمام الشافعي "، (جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج ٥ / ص ٢٨٤.

^٥ . البعلبي الخلوئي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الحنبلي، " كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات "، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ج ١ / ص ٣٨٢.

استدل الذين قالوا بثبوت خيار الغبن بحديث الرجل الذي شكى لرسول الله ﷺ

أنه يُغبن في البيوع، فقال النبي ﷺ: ((إِذَا بَايَعْتَ فَعَلْ: لَا خِلَابَةَ))، فكان يبايع ويقول:

لا خِلاَبة.^١

ذكر في الشرح الممتع: "هذا لقطع النزاع بين الطرفين لأنه إذا لم يشترط أنه لا

خِلاَبة، يمكن للبائع أن يقول: أنا ما غلبتك، فبمجرد ما يقول: لا خِلاَبة، فإن البائع

يُمتنع من الخِلاَبة من أول الأمر."^٢

٦. خيار التدليس

التدليس لغة من الدلس أي الظلمة.^٣ ومعنى خيار التدليس عند الفقهاء هو

كتمان العيب في السلعة عن المشتري، والمراد هنا ما يزيد به الثمن وإن لم يكن عيباً.^٤

والدليل على ثبوت خيار التدليس بقوله ﷺ: ((لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ

ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ

١ . البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، "صحيح البخاري"، كتاب البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، ج ٣/ ص ١٩١، رقم ٢١٢٥.

٢ . العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ج ٨/ ص ٢٩٨.

٣ . ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، "معجم مقاييس اللغة"، ج ٢/ ص ٣٤٠.

٤ . ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في شرح المقنع"، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ٢٠١٧م)، ج ٤/ ص ٧٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

تَمَرٍ))^١. قال بن عبد البر: " هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها "^٢.

والفقهاء اختلفوا فيه إلى قولين:

الأول: ما ذهب به الحنفية إلى أنه لا خيار للمشتري بسبب التصرية.^٣

الثاني: ذهب بحاماة أهل العلم منهم مالكية^٤ والشافعية^٥ والحنابلة^٦ إلى أن البيع لا يبطل بالتدليس، وأن العقد صحيح مع الإثم، وللمشتري الخيار، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء رده، وإن اختار الإمساك أمسكه بلا أرش.

^١ . البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يجفل الإبل، ج ٣ / ص ٧٠، رقم ٢١٤٨.

^٢ . ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، " فتح الباري شرح صحيح البخاري "، (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ)، ج ٤ / ص ٣٦٧.

^٣ . السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، " المبسوط "، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، ج ١٣ / ص ٣٨.

^٤ . ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، " الكافي في فقه أهل المدينة "، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، ج ٢ / ص ٧٠٧.

^٥ . العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، " البيان في مذهب الإمام الشافعي "، ج ٥ / ص ٢٦٧.

^٦ . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، " الكافي في فقه الإمام أحمد "، ج ٢ / ص ٤٧.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثالث : تعريف العيب

العيب لغة: الوصمة، والنقص. والعيب والعيبة والعباب بمعنى واحد. وكلمة عيب

في اللغة مصدر الفعل عاب، يقال: عاب المتاع يعيب عَيْبًا أي: صار ذا عيب، وجمعه

عيوب وأعياب، استعمل العيب اسمًا، وجمع على عيوب، والمعيب مكان العيب وزمانه.

وقال الراغب الأصفهاني: "العيبُ الأمر الذي يصير به الشيء عيبة" أي: مقررًا للنقص.^١

قال صاحب درر الحكام: " وإضافة الخيار إلى العيب من إضافة المسبب إلى

السبب؛ أي: الخيار الذي يثبت بسبب العيب ".^٢

في القرآن: وردت مادة (عيب) مرّة واحدة، حيث قال الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ

لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ

عَصْبًا^٣، وهذا المعنى مطابق للمعنى اللغوي.

^١ . الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، (بيروت: دار العلم

للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ج ١/ص ١٩٠، ومحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، "

تاج العروس من جواهر القاموس"، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ)، ج ٢/ص ٢٧٠.

^٢ . أفندي، علي حيدر خواجه أمين، "درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام"، ج ١/ص ٣٣٥.

^٣ . الكهف: ٧٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وفي السنة: فقد وردت عِدَّةٌ أَحَادِيثٍ تَتَضَمَّنُ هَذَا الْمِصْطَلَحَ، مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعٌ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ) ^١، وكذلك قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ) ^٢، ولم يَخْتَلَفِ الْمَعْنَى فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ.

والعيب له عدة معانٍ بحسب المضاف إليه، فعيب العبد غير عيب الأمة، عيوب الزوجة غير عيوب الزوج، وليس كلُّ ما يعيبه الناس في العرف يعد عيبًا في الشرع، بل العيب هو العيب المعتبر شرعًا ^٣.

ومعنى العيب اصطلاحًا:

عرف الفقهاء العيب بتعاريف متنوعة:

١. تعريف الحنفية: "العيب موجب للرد في عقد البيع هو كل ما أوجب نقصان

الثلث في عادة التجار" ^٤.

^١ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، كتاب التجارات، باب: من باع عيبًا فليبينه، ج ٢/ص ٤٣١، رقم: ٢٢٤٧.

^٢ المصدر السابق.

^٣ المولى، محمد بن فرامرز بن علي، "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، ج ٦/ص ٢١٩.

^٤ علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، "تحفة الفقهاء"، ج ٢/ص ٩٣.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢. تعريف الملكية: " ورد بوجود ما العادة السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن، أو

المبيع، أو في التصرف، أو خوف في العاقبة "١.

٣. تعريف الشافعية: " كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح

إذا غلب في جنس المبيع عدمه "٢.

٤. تعريف الحنابلة: " ما ينقص قيمة المبيع عادة على الصحيح من المذهب "٣.

سبب اختلاف الفقهاء في تعريفاتهم: " وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعوائد

والأشخاص، فربما كان النقص في الخلقة فضيلة في الشرع كانهما في الإمام والختان في

العبيد، ولتقارب هذه المعاني في شيء مما يتعامل الناس به "٤.

وأما معنى خيار العيب باعتبار كونه مركبا إضافيا فقد وردت له عدة تعريفات:

١- الحنفية لم يعرفوا خيار العيب تعريفاً مستقلاً، بل يفهم من تحديدهم عن العيب لثبوت

الخيار وقالوا: " مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع، وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة

١ . الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، " مواهب الجليل

لشرح مختصر الخليل "، ج ٦ / ص ٣٣٤.

٢ . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ج ٣ / ص ٤٦٥.

٣ . المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ج

٤ / ص ٤٠٥.

٤ . ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، " بداية المجتهد "، ص ٥٧٨.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

التجار فهو عيب، وإذا اطلع المشتري على عيب فإن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن

شاء رده "١.

٢- وعرفه المالكية بأنه: " ما ثبت بسبب نقص يخالف ما التزمه البائع شرطاً أو عرفاً في

زمان ضمانه "٢.

٣- عرفه الشافعية بأنه: " خيار الرد المتعلق بفوات وصف مقصود مظنون نشأ الظن فيه

من عدم التزام شرطي أو تغيير فعلي أو قضاء عرفي "٣.

٤- عرفه الحنابلة بأنه: " نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غائباً، ثم شرع في

تعداد ما ينقص الثمن "٤.

والخلاصة هذه التعريفات أن معنى خيار العيب هو: ما طلب خير الأمرين من إمضاء

البيع أو فسخه بسبب العيب الذي ينقص ويؤثر في قيمة المبيع عند عادة التجار.

١ . ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، " الاختيار لتعليل

المختار "، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م)، ج ٢ / ص ١٨.

٢ . ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، " التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن

الحاجب "، (القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م)، ج

٥ / ص ٤٣٠.

٣ . الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، " مغني المحتاج "، ج ٢ / ص ٤٢٥.

٤ . ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، " المبدع في شرح المقنع "، ج ٤ / ص ٨٤.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الرابع

أنواع العيب

ذكر الفقهاء العيوب وهي أربعة^١ :

الأول : ما كان ظاهرا مشاهدا في موضع يراه ويعرفه كل واحد كالإصبع الزائدة

والناقصة، والسن الساقطة، ونحوها.

الثاني : عيب باطن خفي، لا يقف عليه إلا الخواص من الناس، وهم الأطباء والبيطرة.

الثالث : عيب لا يعرفه إلا النساء بأن يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال، وذلك

مثل العيب الذي يكون داخل الفرج، أو في مواضع العورة، مثل العقم والأمراض

التناسلية عند النساء.

الرابع : عيب لا يمكن معرفته إلا بالتجربة، والامتحان عند الخصومة كالإباق،

والسرقة، والبول عند الفراش.

وذكر الفقهاء تقسيم العيوب باعتبار تأثيره في العقود وهي ثلاثة^٢:

^١ . السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، " المبسوط "، ج ١٣/ص ١١٠-١١١.

^٢ . ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، " القوانين الفقهية "،

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١. عيب يسير الذي لا ينقص من الثمن.

٢. وعيب القيمة فهو اليسير الذي ينقص من الثمن فيحط عن المشتري من الثمن بقدر

نقص العيب وذلك كالحرق في الثوب والصدع في حائط الدار وقيل أنه يوجب الرد في

العروض بخلاف الأصول.

٣. وعيب فاحش الذي ينقص حظاً من الثمن، وذهب الشافعية إلى أن العيب الفاحش

هو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح، وإذا غلب في جنب

المبيع عدمه.



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الثالث

حكم خيار العيب في البيع

بعد أن تكلم الباحث عن تعريف البيع، وحكمه والأدلة على مشروعيته، وتكلم

أيضا عن تعريف خيار العيب لكل واحد من مركب إضافي، وأنواع لكل منهما، وتكلم

الباحث في أنواع الخيار عن خيار العيب مختصرا. ففي هذا الباب سيتكلم الباحث عن

أحكام خيار العيب في البيع مفصلا، وهو لب المسألة في هذا البحث، وهذا الباب له

أربعة فصول.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الأول

حكم خيار العيب والأدلة على مشروعيته

حكم خيار العيب :

ذهب الفقهاء إلى التصريح بأن خيار العيب مشروع باتفاق العلماء^١ وأما

حكم البيع بعد تمام العقد مع كتمان العيب صحيح مع الإثم^٢. ذكر في المجموع: " إن

باع ولم يبين العيب صح البيع مع المعصية^٣. ثم قال: " لأن النبي ﷺ صحح البيع في

المصراة مع التدليس بالتصرية^٤.

العقود على ثلاثة أضرب^٥:

الأول : عقد مختص بالعوض كالبيع والنكاح فهذه يثبت فيها حكم الرد بالعيب.

١ . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، " المجموع شرح المذهب " ، (جدة: مكتبة الأرشاد) ج ١١ / ص ٣٠٤ ، وابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزري، " القوانين الفقهية " ، ص ٤٤٥ ، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، " المغني " ، ج ٤ / ص ١٠٩ .
٢ . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، " المجموع شرح المذهب " ، ج ١١ / ص ٣٠٨ ، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ، ج ٤ / ص ٤٠٤ .
٣ . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، " المجموع شرح المذهب " ، ج ١١ / ص ٣٠٨ .
٤ . المصدر السابق ص ٢٩٩ .
٥ . أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي، " المنتقى شرح الموطأ " ، (القاهرة: مطبع السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ) ، ج ٤ / ص ١٨٨ .

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٠

الثاني : عقد مختص بالمكارمة ونفي العوض كالهبة لغير الثواب والصدقة فهذا لا يثبت فيه حكم الرد بالعيب.

الثالث : ما جمع قصد المكارمة، والمعاوضة، كالهبة للثواب، فالأظهر في المذهب المالكية أنه لا حكم فيها بوجود العيب.^١ ووجه ذلك أن هذه عقود جرت العادة بأن يكون العوض فيها أكثر من قيمة الموهوب، وهذا ينافي الرد بالعيب لمدة؛ لأن مقتضى ذلك المسامحة والمكايسة.^٢

قال ابن رشد فيما يثبت فيه خيار العيب: " أما العقود التي يجب فيها بالعيب حكم بلا خلاف، فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة، كما أن العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضا في أنه لا تأثير للعيب فيها، كالهبات لغير الثواب، والصدقة ; وأما ما بين هذين الصنفين من العقود، (أعني: ما جمع قصد المكارمة، والمعاوضة، مثل هبة الثواب) ، فالأظهر في المذهب أنه لا حكم فيها بوجود العيب، وقد قيل: يحكم به إذا كان العيب مفسدا^٣.

^١ . ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، ص ٥٧٧.

^٢ . أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي، " المنتقى شرح الموطأ "، ج ٤/ص ١٨٨.

^٣ . ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، ص ٥٧٧.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

قال ابن عابدين: "ويثبت خيار العيب في الشراء والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وفي الإجارة ولو حدث بعد العقد والقبض، بخلاف البيع وفي القسمة والصلح عن المال".^١

وخيار العيب من جنس خيار الحكمي أو يسمى خيار النقيصة لأن ثبوته لظهور العيب في المبيع.^٢ وموقف المشتري على ظهور العيب في البيع إما بإمضاء العقد أو الرضا به. وأما الرضا بالعيب فلا خلاف بين الفقهاء يسقط خيار العيب. لأن مقتضى العقد يطلق سلامة المبيع، فلما يفوت شيئاً منها يتخير كي لا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به، وإن رضي فلا خيار له لسقوط سبب الحكم.^٣

وأما الرد بالعيب يكون على ثلاثة أوجه، إما برد المبيع وأخذ جميع المال، أو الأرش، أو الصلح. حكى في شرح التلقين: "ومن ابتاع سلعة على السلامة فظهر بها عيب يوجب الرد، فهو بالخيار بين أن يرد ويرجع بالثمن، شاء البائع أو أبي، أو يمسك، ولا شيء له: أرش ولا غيره، إلا أن يبذل له البائع الأرش. ولا يلزم في الأرش بذله ولا

^١ . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، "رد المحتار على الدر المختار"، ج ٥/ص ٣.

^٢ . الخطاب الرُعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ج ٤/ص ٤٠٩.

^٣ . فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي"، ج ٤/ص ٣١.

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

أخذه بالتراضي ما دام رد العين ممكنًا^١. وقال في الصلح: " رجل اشترى عبدا بمائة دينار، وتقابضا، وتفرقا، ثم وجد بالعبد عيبا فأقر البائع به، أو أنكره، ثم صالحه على دينار، وتفرقا قبل القبض، فالصلح جائز"^٢.

ثم اختلف العلماء برد العيب هل على الفور أو على التراخي.

القول الأول: أن خيار العيب يثبت بالتراخي، ولا يسقط بتأخر المشتري في الرد ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به من قول أو فعل وهذا هو المعتمد عند الحنفية^٣، وهو أحد قولي أحمد^٤. وذكر في الحاوي القدسي: " أنه إذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضا وهو غريب والمعتمد أنه على التراخي"^٥.
وذكر في المغني: " فمتى علم العيب، فأخر الرد، لم يبطل خياره، حتى يوجد منه ما يدل على الرضا"^٦.

١ . المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، " شرح التلقين"، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م) ج ٢ / ص ٦١٣.

٢ . السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، " المبسوط"، ج ٤ / ص ٧٠.

٣ . علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي الحنفي، " الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م) ص ٤١٠.

٤ . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، " المغني"، ج ٤ / ص ١٠٩.

٥ . علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي الحنفي، " الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، ص ٤١٠.

٦ . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، " المغني"، ج ٤ / ص ١٠٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

القول الثاني: يثبت خيار العيب على الفور، ذهب المالكية^١، والشافعية^٢، ورواية

عن أحمد كما ذكر أبو الخطاب^٣. واستثنى المالكية أن يكون اليوم.

ذكر في التوضيح: " أن الرد بالعيب على الفور، ويطل بالتأخير من غير عذر، إذ الأصل

في البيع اللزوم، فإذا تمكن من الرد وتراخى عنه لزمه. قال في المدونة: إلا أن يكون كالיום

ونحوه بعد أن يحلف أنه ما كان منه رضا^٤."

دليل قولهم: " لأن الأصل في البيع اللزوم فيطل بالتأخير من غير عذر، ولأنه خيار ثبت

بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فورياً^٥."

والراجح عند الباحث ما ذهب به القول الثاني وهو ثبوت خيار العيب على

الفور. لو كان يأخر المشتري رد المبيع لوجود العيب بدون عذر سيتضرر به البائع، لأن

البضائع كثير منها لها وقت تتوفر الرغبة فيها عند الناس فتكون مرغوبة في فترة معينة، لو

١. ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، " التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب "، ج ٥ / ص ٤٥٨.

٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، " روضة الطالبين وعمدة المفتين "، ج ٣ / ص ٤٧٨.

٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، " المغني "، ج ٤ / ص ١٠٩.

٤. ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، " التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب "، ج ٥ / ص ٤٥٨.

٥. شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج "، ج ٤ / ص ٤٧.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

آخره المشتري بلا عذر قد تكون هذا سبب لنقص قيمة المبيع أو نقص الرغبة فيها عند

الناس، فهذا ضرر للبائع. قال النبي ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))^١.

الأدلة على ثبوت خيار العيب:

استدل الفقهاء على هذا النوع من الخيار بأدلة متنوعة منها عمومات توجب

النصح وحسن المعاملة. ومنها أدلة خاصة توجب على البائع أن يخبر بما في المبيع من

العيوب إذا كان يعلم ذلك، حفاظا على أهم الغرض في البيع أي التملك تام والانتفاع

بين الطرفين بالتراضي، وحفاظا على التخلق بالأخلاق الفاضلة، وابتعادا عن الأخلاق

الرذيلة من الكذب والخيانة والغش أو غير ذلك.

ومن الأدلة التي تثبت به الخيار من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما من الكتاب مما يلي الشافعي للدراسات الإسلامية

١. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ بِيحَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۗ ٢.

١. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، كتاب الدعاوى، باب من بنى في حقه

ما يضر بحاره، ج ٢ / ص ٤٦٧، رقم ٢٣٤٤. قال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر

الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، ج ٣ / ص ٤٠٨.

٢. النساء: ٢٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا

فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^١.

وجه الاستدلال: من هذه الآية أن الله حرم لعباده أكل المال لأخيه بالباطل بالرِّبا

والقمار والبخس والظلم وما يشاكلها، وأكلها بغير معاوضة^٢. فكلُّ بيع كان عن تراضٍ

من المتبايعين جائز^٣. فانعدام الرضا يمنع صحة البيع، واختلاله يوجب الخيار فيه إثباتا

للحكم على قدر الدليل، والأصل في شرعية هذا الخيار^٤.

والعرف كذلك جار بين الناس على أن أساس هذه العقود هو الرضا التام، لذلك

الشارع أجاز لكل من العاقدين أن يشترط الخيار، كظهور عيب قديم به ينقص القيمة

أو يخل بوجه المنفعة التي يستعمل من أجلها^٥.



^١ . البقرة : ١٨٨

^٢ . جرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، " دَرْجُ الدُّرَرِ فِي تَفْسِيرِ "، ج ١ / ص ٤٨٢.

^٣ . الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، " تفسير الإمام الشافعي "، ج ١ / ص ٤٣٠.

^٤ . علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، " بدائع الصنائع، ج ٥ / ص ٢٧٤.

^٥ . أبو القاسم الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، " العزيز شرح الوجيز "، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م) ج ٤ / ص ١٠٦.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وأما من السنة مما يلي:

١. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ))^١. فيه دليل على تحريم كتم العيب

ووجوب تبينه للمشتري.^٢ تحريم كتمان العيب يدل على مشروعية خيار لوجود العيب.

٢. عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا

لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِطَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا))^٣.

قال ابن قدامة استدلالا بهذا الحديث: " من علم بسلعته عيبا، لم يجز بيعها، حتى

يبينه للمشتري. فإن لم يبينه فهو آثم عاص. نص عليه أحمد " ^٤.

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر في السوق على صبرة طعام

فأدخل يده فيها فسألت أصابعه بللا فقال: ((مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ

^١ ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، " سنن ابن ماجه "، كتاب التجارات، باب: من باع عيبا

فليبينه، ج ٢/ص ٤٣١، رقم: ٢٢٤٧. قال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين،

"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، ج ٥/ص ١٦٥.

^٢ . الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، " نيل الأوطار "، ج ٥/ص ٢٥١.

^٣ . البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، " صحيح البخاري "، كتاب البيوع، باب: إذا بين

البيعان ولم يكتما، ج ٣/ص ١٧٠، رقم ٢٠٨٧.

^٤ . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، " المغني "، ج ٦/ص ٢٢٤.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِيًّا^١.

قال ابن قدامة: " ولا يحل لبائع الصبرة أن يغشها، بأن يجعلها على دكة، أو ربوة، أو حجر ينقصها، أو يجعل الرديء في باطنها أو المبلول، ونحو ذلك، (ثم ذكر الحديث) فإذا وجد ذلك ولم يكن المشتري علم به، فله الخيار بين الفسخ، وأخذ تفاوت ما بينهما؛ لأنه عيب " ٢.

٤. عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ: ((هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ، وَلَا غَائِلَةً))^٣.

قال قتادة: " الغائلة الزنا والسرقة والإباق " وإذا ثبت له الخيار بظهور المبيع معييا استدراكا لما فاته، وإزالة لما يلحقه من الضرر في بقاءه في ملكه ناقصا عن حقه،

١. مسلم، مسلم بن الحجاج، " صحيح مسلم "، كتاب الإيمان، باب: من غشنا فليس منا، ص ١٠٦، رقم ٢٨٤.
٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، " المغني "، ج ٦ / ص ٢٠٣.
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب: البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما نيل الأوطار، ج ٥ / ص ٢٤٠.
٤. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، " التوضيح لشرح الجامع الصحيح "، (دمشق: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ج ١٤ / ص ١٣٨.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وأما الإمساك مع الأرش فلأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض ومع العيب فات جزء منه فيرجع ببدله، وهو الأرش.^١

ذكر في المبسوط استدلالا بهذا الحديث: " في هذا تنصيص على أن البيع يقتضي

سلامة المبيع عن العيب " .^٢

٥. عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ

وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ

رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ " وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (صَاعَ تَمْرٍ)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: (صَاعًا مِنْ

طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)، (وَمَ يَذَكَّرُ

ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ) .^٣

١ . ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، " المبدع في شرح المقنع "، ج ٤ / ص ٨٦ .

٢ . السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس، " المبسوط "، ج ١٣ / ص ١٠٦ .

٣ . البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، " صحيح البخاري "، كتاب البيوع، باب: النهي

للبيع أن لا يحفل الإبل، ج ٣ / ص ٢٠٦ . رقم ٢١٥٦ .

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

فوجه الاستدلال: أنه لما أتلف المبتاع اللبن وبقي سائر الحيوان جعله بالخيار بين

أن يغرم ما أتلف ويرد من الحيوان وبين أن يمسكه.^١

وأما من الإجماع:

حكى الاتفاق على وجوب الإخبار بالعيب صاحب تكملة المجموع فقال: "وهذا

الحكم متفق عليه للنصوص الواردة فيه لا خلاف فيه بين العلماء"^٢ وقال ابن جزى: "

وكتمان العيوب غش محرم بإجماع"^٣. قال ابن قدامة: "متى علم بالمبيع عيبا، لم يكن

عالمًا به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم.

لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً."^٤

لكن هناك تفصيلا لابن حزم، خالف فيه الجمهور. لم ير مشروعية خيار العيب

إلا في حال السكوت عن شرط السلامة في البيع. أما إن اشترط العاقد السلامة ثم ظهر

معيبا فلا يشرع الخيار، بل مآل ذلك البيع إلى الفسخ، لا خيار له في امساكها إلا بأن

١ . أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي، "المنتقى شرح الموطأ"، ج ٤ / ص ١٩٧.

٢ . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المذهب"، ج ١١ / ص ٣٠٤.

٣ . ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى، "القوانين الفقهية"، ص ٤٤٥.

٤ . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، "المغني"، ج ٤ / ص ١٠٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥٠

يجدد فيها بيعاً^١. هنا خالف ابن حزم الجمهور في الجهة الخاصة لا في عدم مشروعية

الخيار. ولذا قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً^٢.

أما من المعقول:

١. أن العقد يقتضي السلامة لأنه عقد معاوضة.

مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحاً لكونها مطلوبة عادة فعند فواتها يتخير كي لا يتضرر بالتزام ما لا يرضى به كما إذا فات الوصف المرغوب فيه المشروط في العقد^٣ والعقد بيع المسلم اقتضى السلامة، والعيب حادث أو مخالف للظاهر، فعند الإطلاق يحمل عليها، فمتى فاتت فات بعض مقتضى العقد، فلم يلزمه أخذه بالعوض، وكان له الرد، وأخذ الثمن كاملاً^٤، وهو وصف مطلوب مرغوب عادة، والمطلوب عرفاً كالمشروط نصاً^٥.

١. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، "المحلى بالآثار"، ج ٧/ص ٥٧٤.

٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، "المغني"، ج ٤/ص ١٠٩.

٣. فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الثبلي"، ج ٤/ص ٣١.

٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، "المغني"، ج ٤/ص ١٠٩.

٥. ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، "الاختيار لتعليل المختار"، ج ٢/ص ١٨.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

" فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة، فكانت كالمشروطة نصا، فإذا فاتت المساواة كان له الخيار، كما إذا اشترى جارية على أنها بكر أو على أنها طباحة، فلم يجدها كذلك، وكذا السلامة من مقتضيات العقد أيضا، لأنه عقد معاوضة، والمعاوضات مبناها على المساواة عادة وحقيقة. وتحقيق المساواة في مقابلة البدل بالمبدل، والسلامة بالسلامة، فكان إطلاق العقد مقتضيا للسلامة، فإذا لم يسلم المبيع للمشتري يثبت له الخيار، ولأن السلامة لما كانت مرغوبة المشتري، ولم يحصل، فقد اختل رضاه، وهذا يوجب الخيار " ١.

٢. أن الإلزام بالمبيع المعيب ضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

حكي في نهاية المحتاج: " أن الشرع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين رخصة إما

لدفء الضرر، وهو خيار النقص، وإما للتزوي، وهو المتعلق بمجرد التشهي " ٢.

قال رسول الله ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) ٣.

١ . علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "، ج ٥ / ص ٢٧٤.

٢ . شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج "، ج ٤ / ص ٣.

٣ . ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، " سنن ابن ماجه "، كتاب الدعاوى، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج ٢ / ص ٤٦٧، رقم ٢٣٤٤، حديث صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل "، ج ٣ / ص ٤٠٨.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الثاني

ضابط العيب الذي يثبت به الخيار

وقد وضع الفقهاء رحمهم الله الضوابط يمكن بواسطتها معرفة العيب الذي فيه

الخيار العيب كما يلي:

- ١- عند الحنفية: "كل ما أوجب نقصان القيمة والثلث في عادة التجار".^١
- ٢- عند المالكية: "ضابط العيب الذي يرد به المبيع هو ما كان منقضا للثلث كجماع الدابة وعدم انقيادها، أم منقضا لذات المبيع كخصاء الحيوان إذا كان الخصاء ينقصه عرفا".^٢
- ٣- عند الشافعية: "كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء فارق العقد أم حدث قبل القبض".^٣

١ . علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، "تحفة الفقهاء"، ج ٢ / ص ٩٣.

٢ . ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية"، ص ٤٤٧.

٣ . الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، "مغني المحتاج"، ج ٢ / ص

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤- عند الحنابلة: " ضابط العيب الذي يثبت معه الخيار هو ما نقص ذات

المبيع أو قيمته عادة "١.

نلخص من هذه الأقوال أن ضابط العيب الذي يثبت به الخيار هو كل عيب

ينقص ويؤثر في قيمة المبيع. ورجع فيه إلى أهل الخبرة كما ذكر الحنفية أنه يرجع إلى عرف

التجار. ذكر في البدائع: " والتعويل في الباب على عرف التجار، فما نقص الثمن في

عرفهم، فهو عيب يوجب الخيار، وما لا فلا، والله عز وجل أعلم "٢. لو اختلفوا التجار

هل هو عيب أم لا فالقول قول البائع مع يمينه.٣

قال النووي: " أن ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف

وليس هذا مخالفا لما يقوله الأصوليون "٤.

١ . ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، " المبدع في شرح المقنع "، ج ٤ / ص ٨٧.

٢ . علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "، ج ٥ / ص ٢٧٥.

٣ . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، " المجموع شرح المهذب "، ج ١١ / ص ٥٥٢.

٤ . المصدر السابق

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الثالث

ثبوت خيار العيب في البيع

المبحث الأول : شروط ثبوت خيار العيب

لابد لقيام خيار العيب من تحقق عدد من الشروط ليكون مستوجبا من الرد أو الأرش، وتلك الشروط اختلف فيه بعض الفقهاء والمصنفين، منهم من يربط الشروط بالعيب أو جعلها قيودا للعيب ليكون سببا للخيار ومنهم من جمع بينها على غير فصل بين ما هو شرط للخيار وما هو شرط للعيب، منهم من يجعل في مبحث مستقل عن شرائط خيار العيب. وهذه الشروط كما يلي:

١. أن يكون العيب قديما.

أن يكون العيب قد حدث في المبيع قبل العقد وقبل القبض. لأن ثبوته لفوات

صفة السلامة المشروطة في العقد دلالة، وقد حصلت السلعة سليمة في يد المشتري^١.

وأما الملكية خالف الجمهور، أخذوا بقضية العهدة، وهي أن كل عيب حدث

فيها عند المشتري فهو من البائع، وهي عهدتان: عهدة ثلاثة الأيام: وذلك من جميع

^١ . علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "،

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

العيوب الحادثة فيها عند المشتري. وعهدة السنة: وهي من العيوب الثلاثة: الجدام،

والبرص، والجنون.^١

٢. أن يكون المشتري غير عالم بوجود العيب في وقت العقد وفي وقت القبض

معا.

فإن كان عالماً به في أي من هذين الوقتين فلا خيار له، ذلك أن إقدامه على

الشراء مع العلم بالعيب دلالة على رضاه، وكذلك إذا لم يعلم بالعيب عند العقد ثم علم

به وقت القبض فقبضه للمبيع مع علمه بالعيب دليل على الرضا، فكان العلم عند القبض

كالعلم عند العقد.^٢

٣. ألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب.

إذا اشترط البائع البراءة من العيب فلا خيار للمشتري برد المعيب. لأن شرط

البراءة عن العيب في البيع عند الحنفية صحيح، فإذا أبرأه، فقد أسقط حق نفسه، فصح

الإسقاط، فيسقط ضرورة.^٣ لو كان أبرأ بلفظ خاص ولا يتناول العيب الآخر الذي وقع

١. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ص ٥٧٩.

٢. علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع"، ج ٥/ ص ٢٧٦.

٣. المصدر السابق.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

قبل القبض فللمشتري أن يردّه وهذا قول زفر.^١ وسيُذكر الخلاف في هذه المسألة في المبحث اشتراط البراءة من العيب.

٤. أن لا يمكن زوال العيب إلا بمشقة.

لا بد في العيب أن لا يتمكن من إزالته بلا مشقة فإذا أمكن إزالته بغير مشقة فإن المبيع لا يرد به، وذلك كما إذا اشترى ثوبا متنجسا لا تنقص قيمته بالغسل فإن النجاسة حينئذ لا تكون عيبا يرد به الثوب لأنه يمكن إزالتها بلا مشقة.^٢

٥. أن لا يزول ذلك العيب قبل الفسخ.

لو وجد العيب القديم عند المشتري ثم زال قبل أن يردّه بطل خياره.^٣ فإذا اشترى حيوانا مريضا ولم يفسخ البيع ثم زال المرض فليس له الفسخ بسبب ذلك المرض لأنه قد زال قبل أن يردّه.

١ . علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، " بدائع الصنائع "، ج ٥ / ص ٢٧٧.

٢ . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، " رد المختار على الدر المختار "، ج ٥ / ص ٥.

٣ . لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، " الفتاوى الهندية "، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ) ج ٣ / ص ٦٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثاني

اختلاف المتبايعين في العيب

قد يقع في البيع النزاعات واختلافات بين المتبايعين، هذه النزاعات حدوثها في

عين المبيع وقد يكون حدوثها في العقد. فيكون اختلافهما في صور شتى:

١- الاختلاف في وجود العيب وقدمه

فلو ادعى المشتري أن العيب كان موجودا في المبيع عند البائع وأنكر البائع وادعى

أنه سلمه إليه سالما من العيب. فللمشتري يجب عليه أن يثبت وجود العيب. لأنه ربما كان موجودا به لكنه قد زال فلا رد له لزوال السبب.

قال صاحب البدائع: " أن يكون ظاهرا شاهدا يقف عليه كل أحد كالإصبع

الزائدة والناقصة والسن الشاغية، إن كان يوقف عليه بالحس والعيان، فإنه يثبت بنظر

القاضي أو أمينه، لأن العيان لا يحتاج إلى البيان".^١

^١ . علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"،

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وإما أن يكون العيب لا يطلع عليه عوام الناس إلا الأطباء أو البيطرة أو مما له

الخبرة في ثبوت العيب فيثبت الخيار بعد اطلاعهم عليه.^١ قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ

الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^٢.

٢- الاختلاف في حصول البراءة من العيب

إذا اختلفا المتبايعان في عيب ثم ادعى البائع بأن وجود العيب في العقد ودخل

تحت البراءة ثم انكر المشتري بأنه حادث لم يدخل تحت البراءة، فإن كانت البراءة المطلقة

على قول محمد، فالقول قول البائع مع يمينه، وقال زفر، والحسن بن زياد القول قول

المشتري.^٣

٣- الاختلاف في قبض السلعة المعيبة

إذا كان العيب وجده ببعض المبيع قبل القبض لشيء منه فالمشتري بالخيار إن

شاء رضي بالكل ولزمه جميع الثمن وإن شاء رد الكل، وليس له أن يرد المعيب خاصة

بخصته من الثمن، سواء كان المبيع شيئاً واحداً أو أشياء. وإن كان المشتري قبض بعض

^١ . علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "،

ج ٥ / ص ٢٧٨.

^٢ . النحل : ٤٣ .

^٣ المصدر السابق، ص ٢٧٧.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبيع دون البعض فوجد ببعضه عيبا فكذلك لا يملك رد المعيب خاصة بحصته من الثمن

سواء كان المبيع شيئا واحدا أو أشياء، وسواء وجد العيب بغير المقبوض أو بالمقبوض.^١

جاء في تبين الحقائق: "ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع

الثمن ولكن يبرهن أو يحلف بآئعه، أي يقيم البينة لإثبات العيب وكيفية إثباته أن يقيم

البينة أو لا أن العيب الذي يدعيه وجد بالمبيع عنده أي عند المشتري؛ لأنه إذا لم يوجد

العيب عنده ليس له أن يركده بالعيب، وإن كان به عند البائع لاحتمال أنه زال فإذا أقام

البينة أنه وجد فيه عنده يحتاج إلى إقامة البينة على أن هذا العيب كان به عند البائع

لاحتمال أنه حدث عنده فلا يستحق عليه الرد".^٢



١ . علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"،

ج ٥ / ص ٢٨٧.

٢ . فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية

التلوي"، ج ٤ / ص ٣٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤ - اختلاف المتبايعين في عدد العيب

ولو ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع فاعترف بأحدهما وادعى حدوث الآخر في يد المشتري كان القول قول المشتري يمينه لأن الرد ثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك.^١

٥ - الاختلاف في السلعة المردودة

ولو اختلفا فيما رده المشتري فإن قال البائع : هذا الذي رده غير سلعته التي باعها منه. جاء في المغني: " وإن رد المشتري السلعة بعيب فيها، فأنكر البائع كونها سلعته، فالقول قول البائع مع يمينه. وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. لأن البائع منكر كون هذه سلعته، ومنكر لاستحقاق الفسخ، والقول قول المنكر. فأما إن جاء ليرد السلعة بخيار، فأنكر البائع أنها سلعته، فحكى ابن المنذر عن

أحمد، أن القول قول المشتري. وهو قول الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، لأنهما

اتفقا على استحقاق فسخ العقد، والرد بالعيب بخلافه.^٢

^١ . شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ج ٤ / ص ٦٤.

^٢ . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، "المغني"، ج ٤ / ص ١٢٦.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثالث

اشتراط البراءة من العيب

والأصل في المبيع السلامة من العيوب وعند الإطلاق يحمل المبيع على هذا الأصل، وبعد أحد مقتضياته، فإذا وجد المشتري بالمبيع عيباً لم يعلمه به، فله الخيار بين الإمسك والفسخ مطلقاً، بلا خلاف بين العلماء. ثم إذا شرط البائع البراءة من عيب سمه وعينه، فإنه يبرأ بإجماع العلماء لأنه أسقط حقه بذلك، والبيع مبني على التراضي ثم لو شرط البائع البراءة من العيب مع علمه به ولم يبينه، أو مع عدم علمه، فاختلف الفقهاء فيه^١.

١. الحنفية

ذهب الحنفية إلى جواز البراءة من كل عيب وإن لم يسم العيوب وهذا يخالف في

أحد قول الشافعية بأن البراءة عن العيوب المجهولة باطلة^٢. ولا تصح البراءة من العيب

^١ . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، "المغني"، ج ٥ / ص ٣٤٦ . ابن

حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، ج ٧ / ص ٥٧٤ .

^٢ . السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "المبسوط"، ج ١٣ / ص ٩٢-٩٣ .

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

مع التسمية ما لم يره المشتري هذا ما قاله ابن أبي ليلى^١. و خالف محمد وزفر والحسن

أبي حنيفة عدم دخول البراءة عن العيب الحادث في البراءة المطلقة^٢.

دليل على اطلاقهم:

(أ) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه باع غلاما له بثمانمائة درهم ،

وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر: بالعبد داء لم تُسمه لي، فاختصما إلى

عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال الرجل : باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي، قال

عبدالله بن عمر : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه على عبدالله بن

عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبدالله بن عمر أن يحلف،

وارتجع العبد ، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم^٣. اتفق الصحابة على جواز بيع

البراءة.

^١ . المصدر السابق، ص ٩٣ .

^٢ . المصدر السابق.

^٣ . مالك بن أنس الأصبحي المدني، " المدونة "، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/

١٩٩٤م)، ج ٣/ ص ٣٦٨. حديث صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج

أحاديث منار السبيل"، ج ٨/ ص ٢٦٣.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

(ب) عن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . حين بعثه رسول الله ﷺ ليصالح

بني جذيمة ، فوداهم حين ميلغة الكلب، وبقي في يديه مال ، فقال : ((هَذَا لَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَهُ وَلَا يَعْلَمُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَلَّغْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَرَّ)).

قال السرخسي: " فهذا دليل جواز الصلح عن الحقوق المجهولة والمعنى فيه أن هذا إسقاط

حق لا يحتاج فيه إلى التسليم فيصح في المجهول كالطلاق والعتاق، وتأثيره أن نفس الجهالة

لا تمنع صحة الالتزام ولكن جهالة تفضي إلى تمكن المنازعة".^١

(ج) عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : (المِيسْلِمُونَ عَلَى

شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرَطَ أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا)^٢. وهذا شرط قد شرطاه، فوجب الوفاء

به.^٣

١ . السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، " المبسوط "، ج ١٣ / ص ٩٢.

٢ . أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود، (بيروت: دار التأصيل، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥ م)، كتاب الأقضية، باب الصلح، ج ٥ / ص ٥٨٦، واللفظ له، وسكت عنه. صححه الألباني في إرواء الغليل ج ٥ / ص ١٤٢.

٣ . العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، " البيان في مذهب الإمام الشافعي "، ج ٥ / ص ٣٢٦.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢. الملكية

ذهب المالكية بجواز البراءة مما لم يعلم البائع من العيوب ، وذلك في الرقيق دون غيره، ولا تصح مما علم البائع من العيوب فكتمه.^١ ومن باع بالبراءة فقد برئ من عهدة الثلاث وعهدة السنة ومن كل عيب لم يعلمه به ويبيع السلطان على المفلس وفي الغنائم

بيع براءة.^٢

دليلهم:

(١) قصة ابن عمر قضاء عثمان فيها.

(٢) كان زيد بن ثابت يجيز بيع البراءة.

قال ابن رشد: "وخص مالك بذلك الرقيق لكون عيوبهم في الأكثر خافية".^٣

١ . المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، " شرح التلقين "، ج ٢ / ص ٧٤٣.

٢ . ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، " الكافي في فقه أهل المدينة "، ج ٢ / ص ٧١٣.

٣ . ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، ص ٥٨٥.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٦٥

٣. الشافعية

ذهب الشافعية إلى ثلاثة أقوال:^١

الأول: جواز البراءة المطلقة. وبه أبو حنيفة.

الثاني: عدم صحة البراءة في كل عيب. وهو قول شريح، وعطاء، وطاوس،

والحسن، وأحمد، وإسحاق. واستدلوا بحديث النبي ﷺ عن النهي عن بيع الغرر.

الثالث: أنه يبرأ من عيب واحد، وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لم يعلم به

البائع. وهذا الأصح في المذهب.

قال الإمام الشافعي: " الذي أذهب إليه من البيع بالبراءة أن من باع حيوانا

بالبراءة برئ من كل عيب إلا عيبا كتّمه البائع من المشتري وقد علمه ".^٢

دليل القول الثالث: قصة ابن عمر وقضاء عثمان رضي الله عنهما.

^١ . العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، " البيان في مذهب الإمام الشافعي "، ج

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وجه الاستدلال: إنما يبرأ من العيب إذا لم يعلم به، وأما إذا علم بالعيب: لم تصح البراءة منه، ولم ينكر ذلك منكر من الصحابة. أن الحيوان يعتلف في حال الصحة والسقم، ولا يمكن معرفة عيبه، فكانت به حاجة إلى البراءة من العيوب الباطنة التي لم يعلم بها.^١

٤. الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى روايتين: الأولى: جمهور أصحاب الحنابلة إلى عدم صحة البراءة من كل عيب إلا عينه العيب وهذا ما قال ابن هانئ.^٢ الثانية: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه، ويروى ذلك عن عثمان ونحوه عن زيد بن ثابت.^٣ واستدلوا بقصة ابن عمر وقضاء عثمان فيها. أن الصحابة اتفقوا على جواز بيع البراءة واختلفوا في البيان.

والراجح: والذي ظهر للباحث في هذه المسألة لا تصح البراءة من العيوب التي علمها البائع ولم بينها، وإذا بينها ورضي المشتري سقط حق الرد له. وأما إذا لم يعلم

البائع بالعيب صحت البراءة بالأسباب التالية:

- ^١ . العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي، " البيان في مذهب الإمام الشافعي "، ج ٥ / ص ٣٢٧-٣٢٨.
- ^٢ . المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "، ج ٤ / ص ٣٥٩.
- ^٣ . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، " المغني "، ج ٤ / ص ١٣٥.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٦٧

(١) في قصة ابن عمر. اتفق الصحابة على جواز البراءة إذا لم يعلم البائع، لأن عثمان

استحلف ابن عمر على داء يعلمه.

(٢) الحديث: ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا)).

والبراءة من العيب إذا كان لا يعلمه فإنه لا يجلب حراما ولا يحرم حلالا.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الرابع

سقوط حق خيار العيب

بعد أن ثبت ذلك الخيار شرعا بتحقق شروطه المذكورة في موضعها لا يسقط إلا

إذا وجد المسقطات التي سيذكرها الباحث في هذا الفصل. وذلك فيما يلي:

الأول: علم المشتري بالعيب

وإذا ثبت المشتري كان عالما بالعيب في المبيع عند البيع أو القبض سقط الخيار،

لأن حق الرد لفوات السلامة المشروطة في العقد دلالة ولما رضي بالعيب بعد العلم به دل أنه ما شرط السلامة^١.

الثاني: الاسقاط الصريح

وإذا قال أسقطت خياري أو أبطلته أو أجزت البيع ونحوه مما يدل على الاسقاط

سقط خياره لأن ذلك كله تصريح بالرضا فيبطل به الخيار^٢.

^١ . علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع"، ج ٥/ص ٢٨٢.

^٢ . المصدر السابق.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الثالث: الاسقاط دلالة

كل فعل يأتي من المشتري مما يدل على الرضا بالعيب فإنه يسقط الخيار كالبيع والإجارة والرهن والعتق والاستعمال والاستخدام^١. إذا لم يعلم بالعيب ويتصرف المشتري في المبيع تصرفا دالا على الرضا لم يسقط خياره.

قال ابن قدامة: " فإن استغل المبيع، أو عرضه على البيع، أو تصرف فيه تصرفا دالا على الرضا به، قبل علمه بالعيب، لم يسقط خياره، لأن ذلك لا يدل على الرضا به معينا^٢." والاسعمال في حالات الضرورة مستثنى من ذلك، كعرض الثوب على الخياط ليعرف أيكفيه أم لا، أو عرض المبيع المعيب على المقومين، أو ركوب السيارة لردّها على البائع^٣.

الرابع: زوال العيب

ولو زال العيب قبل الرد فهل له أن يرده بناء على ما كان أو بطل حقه؟

١ . علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع"، ج ٥/ص ٢٨٢.
٢ . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، "المغني"، ج ٤/ص ١٢٤.
٣ . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، "رد المختار على الدر المختار"، ج ٥/ص ٣٤-٣٥.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٧٠

فيه قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية في أحد

قوليه والحنابلة^٣ إلى أنه إذا زال العيب قبل الفسخ بطل الخيار لأنه كان قد ثبت لدفع

الضرر فاندفع بزوال فلا رد له بعد ذلك.

القول الثاني: أن الخيار الثابت لا يسقط بزوال السبب لأنه ثبت بوجود العيب

فلا يسقط بغير رضا المشتري وهو قول آخر وهو الأصح عند الشافعية^٤.

الترجيح: ما ذهب به أصحاب القول الأول أنه إذا زال العيب قبل الفسخ بطل

الخيار. لأن ذكر الباحث في شروط ثبوت خيار العيب أن لا يزول ذلك العيب قبل

الفسخ. إذا زال محل الحكم سقط الحكم.

^١ . السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "المبسوط"، ج ٥/ ص ١٩٥.

^٢ . ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ج ٢/ ص ٧١٢.

^٣ . السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) ج ٥/ ص ١٥٠.

^٤ . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، ج ١١/ ص ٣٥٨.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الخامس: سقوط الخيار بفوات المدة والموت

أما فوات المدة إذا لم يرد المشتري المبيع فوراً أو في يوم من الأيام سقط خياره في الرد وسبق كلامه في الترجيح هل الرد على التراخي أو على الفور.

وأما موت من له الخيار، اتفق أئمة المذاهب الأربع من الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية والحنابلة^٣ أن خيار العيب ينتقل إلى الورثة، ولا يسقط حق خيار العيب بموت المشتري بل ينتقل إلى ورثته.



١ . علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، " تحفة الفقهاء "، ج ٢ / ص ٧٢.

٢ . الخطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل "، ج ٦ / ص ٣٦٧.

٣ . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، " المغني "، ج ٣ / ص ٤٩٤.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الرابع

الخاتمة

(١) نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين وصل الباحث نهاية هذا البحث ويرجو من الله تعالى أن يجعل هذا البحث نافعا للباحث خاصة وللمسلمين عامة. وبعد أن جمع الباحث أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة أحكام خيار العيب، فهنا سيبين الباحث الخلاصة والنتائج في هذا البحث. وهناك أمور يمكن تلخيصها، وهي ثلاثة أجوبة تحصل من تحديد المسائل، وهي فيما يلي:

١. العيب لغة: الوصمة، والنقص. واصطلاحاً: لقب يتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه، لنقصه عن حالة بيع عليها، غير قلة كمية، قبل ضمانه مبيعه. ومعنى المركب الإضافي: وهو ما ينقص قيمة المبيع، فإذا اشترى سلعة ووجد بها عيباً فهو بالخيار، إما أن يردها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويأخذ أرش العيب، فتقوم السلعة سليمة ثم تقوم معيبة ويأخذ الفرق بينهما.

٢. ثبوت الخيار بسبب العيب مما اتفق عليه العلماء، وأما حكم البيع بعد تمام العقد مع كتمان العيب صحيح مع الإثم. وثبوت خيار العيب على الفور ولا يجوز أن يؤخر رد المبيع وهذا قول راجح عند الباحث.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٧٣

٣. ضابط العيب الذي يثبت به الخيار هو كل عيب ينقص ويؤثر في قيمة

المبيع.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

(٢) التوصيات

في ختام هذا البحث يوصي الباحث نفسه والمسلمين بالأمر الآتية:

١. أوصى الباحث طلاب العلمي الشرعي بالدعوة وتعليم علوم الشرعي مع التطبيق العملي.
 ٢. أوصى الباحث الآباء والأمهات بأن يهتموا على أبنائهم وبناتهم على أمور دينهم.
 ٣. أوصى الباحث طلاب العلوم الشرعية عموماً وعلم الفقه خاصة خيار العيب في البيع.
 ٤. أن معرفة الناس بأحكام خيار العيب في البيع تستوجب عليه كثرة الشكر لله رب العالمين، الذي شرع المكلفين بما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وينفع بما يحتاج الناس إليه.
- هذا ما يسره الله للباحث من البحث والكلام عن أحكام خيار العيب، وضابطه، وشروطه وأقوال العلماء فيه، وحكمه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فهو نقص من الباحث، ويستغفر الله العظيم ويتوب إليه. ويسأل الله تعالى أن ينفع له وللمسلمين بهذا البحث، كما يسأله أن يتقبل منه ومنهم صالح الأعمال، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

(٣) الفهارس

أ. فهرس المراجع والمصادر

١. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، دمشق: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٢. ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية"، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٤. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
٥. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، "المحلى بالآثار"، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م.
٦. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٣م.

٧. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري،

الكافي في فقه أهل المدينة"، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية،

١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٨. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني"،

بيروت: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٩. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، "الكافي في فقه

الإمام أحمد"، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٠. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، "المقنع في فقه

الإمام أحمد بن حنبل"، جدة: مكتبة الشواذلي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، "تفسير القرآن العظيم"، بيروت: دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، بيروت: دار التأصيل،

الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

١٣. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، "لسان العرب"، بيروت: دار الصادر، الطبعة:

الثالثة، ١٤١٤هـ.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٤. ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"،

بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، "البيان في مذهب

الإمام الشافعي"، جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٦. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، "المحيط البرهاني"، بيروت:

دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٧. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي

الأندلسي، "المنتقى شرح الموطأ"، القاهرة: مطبع السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٨. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في

مذهب إمام الأئمة مالك"، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية.

١٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

السجستاني، "سنن أبي داود"، بيروت: دار التأسيس، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٢٠. أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عيش، "منح الجليل شرح مختصر خليل

"، بيروت: دار الفك، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢١. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري المالكي، " شرح التلقين " ، بيروت:

دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٢. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي

الدمشقي، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " ، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،

١٤١٤هـ/١٩٩١م.

٢٣. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين

العيني، "البنية شرح الهداية" ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٤. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، "الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية" ،

بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٥. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، " معجم مقاييس اللغة " ، بيروت:

دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٦. أفندي، علي حيدر خواجه أمين أفندي، " درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام " ،

بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٧. الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، بيروت:

المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٨. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، "المبدع

في شرح المتنع"، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٢٩. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، "صحيح البخاري"، بيروت: دار

التأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٢ م.

٣٠. بن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، "مجموع الفتاوى"،

المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٣١. جرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، "درج الدرر

في تفسير"، عمان: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

٣٢. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، "مغني

المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

٣٣. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، "التوضيح في شرح

المختصر الفرعي لابن الحاجب"، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،

الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

٣٤. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن

دينار البغدادي، "سنن الدارقطني"، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،

١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

٣٥. سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، "تدريب المتبدي وتهذيب

المنتهي"، رياض: دار القبليتين، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

٣٦. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، "تفسير الإمام الشافعي"، رياض:

دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٣٧. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، "الأم"، بيروت: دار المعرفة،

١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٣٨. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، "مواهب

الجليل لشرح مختصر الخليل"، رياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣

٢٠٠٣هـ / م.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣٩. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى

شرح المنهاج"، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، "نيل الأوطار"، القاهرة: دار

الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤١. الصنعاني، محمد بن اسماعيل، "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، رياض: مكتبة المعارف،

الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤٢. عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوئي الحنبلي، "كشف المخدرات والرياض

المزهرات لشرح المختصرات"، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى،

١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٣. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، "الفقه على المذاهب الأربعة"، بيروت - لبنان:

دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

٤٤. عبد الستار أبو غدة، "الخيار وأثره في العقود"، حلب: مكتبة البنقسلي، الطبعة الثانية،

١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٥. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، "العزير شرح الوجيز

"، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٦. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلی البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، "

الاختيار لتعليق المختار"، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.

٤٧. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح

كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي"، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى،

١٣١٣ هـ.

٤٨. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، الرياض: دار

ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٤٩. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع"، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٥٠. علاء الدين الحصكفي، الحنفي محمد بن علي بن محمد الحضي، "الدر المختار شرح

تنوير الأبصار وجامع البحار"، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

٥١. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط

"، بيروت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة،

١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥٢. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، "

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة

السابعة، ١٣٢٣هـ.

٥٣. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، "الفتاوى الهندية"، بيروت: دار الفكر، الطبعة

الثانية، ١٣١٠هـ.

٥٤. مالك بن أنس الأصبغي المدني، "المدونة"، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة

الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٥. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي "رد المختار على الدر

المختار"، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٦. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، بيروت:

دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٧. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "المبسوط"، بيروت: دار المعرفة،

١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٨. محمد بن عبد الله السامري الحنبلي نصير الدين، "المستوعب"، مكة: مكتبة الأسد،

الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥٩. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، " تاج العروس من جواهر القاموس " ، بيروت:

دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٦٠. محمد مصطفى الزحيلي، " الوجيز في أصول الفقه الإسلامي " ، دمشق: دار الخير،

الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

٦١. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، " الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف " ، القاهرة: جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ /

١٩٩٥ م.

٦٢. مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، " دليل الطالب لنيل

المطالب " ، الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٦٣. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، " صحيح مسلم " ، بيروت: مؤسسة

الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م.

٦٤. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " ،

بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

٦٥. المولى، محمد بن فرامرز بن علي، " درر الحكام شرح غرر الأحكام " ، بيروت: دار إحياء

الكتب العربية.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٨٥

٦٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المذهب"، جدة: مكتبة

الإرشاد.

٦٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، بيروت:

المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ب. فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
١	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾	البقرة : ١٨٨	٤٤
٢	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	البقرة : ٢٧٥	١٥ ، ٢
٣	﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	البقرة : ٢٨٢	١٦
٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	ال عمران : ١٠٢	١
٦	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾	النساء : ١	١
٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾	النساء : ٢٩	٢٦ ، ١٦ ، ٦ ، ٤٤
٨	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	الكهف : ٧٩	٣٢

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٨٧

١	الأحزاب : ٧٠ ٧١ -	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾	٩
---	----------------------	---	---



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ج. فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
١	((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ...))	٤٦ ، ٢٧ ، ٢٣
٢	((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ...))	١٧
٣	((الْمُسْلِمُ أَحُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ ...))	٤٥ ، ٣٣ ، ٧
٤	((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ...))	٦٦ ، ٦٣
٥	((لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ))	٤٨ ، ٣٠
٦	((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))	٥١ ، ٤٣
٧	((لِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَبَلَ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ...))	١٦
٨	((مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ ...))	٤٦
٩	((مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ))	٣٣
١٠	((مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ))	٢٨
١١	((وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أُمَّةٌ فِي رَأْسِهِ، فَكَسَّرَتْ لِسَانَهُ))	٢٥
١٢	((هَذَا لَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَهُ وَلَا يَعْلَمُهُ ...))	٦٢
١٣	((هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ))	٤٧